مقدمة الطبعة الثانيه

الشريعة ، فى القرآن الكريم ، وفى اللغة العربية ، تعنى : الطريق ، السبيل، المنهج ، الشارع ، وما شابه . وشريعة « أى طريق أو منهج » الإسلام إلى الله يتكون من مجارٍ ثلاثة : العبادات ، والأخلاقيات ، وأحكام المعاملات .

ومع أن أحكام المعاملات فى القرآن الكريم قليلة جدا (٨٠ آية من مجموع ٦٠٠٠ آية) ومقصورة فى الغالب على مسائل الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وحضانة ونفقة ، وعلى أحكام المواريث ؛ فإن الفكر ـ والفقه ـ الإسلامى قصر مفهوم الشريعة على الأحكام التشريعية المتصلة بالمعاملات، واستبعد منها بذلك كلا من العبادات والأخلاقيات . ولعل هذا الفقه وذلك الفكر قد تأثر فى عمله الخاطىء ذاك بالفهم الاسرائيلى للفظ التوراة ، ومفهومه عنه ، وهو التأثر الذى يسمى فى الفكر الاسلامى بالإسرائيليات . فمع أن لفظ التوراة يعنى منهج الهداية ، فإن الفكر الإسرائيلى قصره على الأحكام التشريعية الواردة فى كتب موسى الخمسة ، وخاصة سفر اللاويين وسفر تثنية (تكرار) الاشتراع (التشريع) . ثم انحدر هذا الفكر إلى خطأ آخر فمد لفظ التوراة إلى القواعد والفروض والآراء والأحكام التى تصدر عن الأحبار (الكهنة) والتى تسمى فى الأصل بالتلمود (أى التعاليم) ؛ وبهذا أصبح لفظ التوراة فى اليهودية يعنى ، منذ وقت طويل ، وحتى العصر الحالى : التلمود ، الذى هو تعاليم من وضع البشر وليست أحكاما معطاة إلى موسى (عليه السلام) .

وقد انزلق الفكر ، والفقه الاسلامى ، فى ذات المنحدر الإسرائيلى ؛ إذ بدأ بقصر لفظ الشريعة على الأحكام القانونية الواردة فى القرآن الكريم ثم مد معنى اللفظ ليشمل آراء الفقهاء وأحكامهم وفتاواهم وأقوالهم . ذلك أنه بعد وفاة النبى ﷺ وإثر امتداد المجتمع الإسلامى ، وخاصة بعد إنشاء الخلافة الأموية فى دمشق ، قامت الحاجة إلى وضع أحكام قانونية تواجه المشاكل المستحدثة ، والتى لم يكن قد نزل بشأنها تشريع فى القرآن الكريم . ومع الوقت قامت مدارس فقهية متعددة ، ففى الاتجاه السنى وحده ثمة مذاهب أربعة مشهورة هى المذهب المالكى والحنفى والشافعى والحنبلى . وفى الاتجاه الشيعى يوجد المذهب الجعفرى والزيدى وغيرهما . وللأسف الشديد فإن هذا الفقه دخل تحت مظلة الشريعة ، وأصبح يطلق عليه لفظ الشريعة ، مع أنه من عمل البشر ، ومحصلة زمانه ومكانه ، فضلا عن الخلافات الشديدة بين كثير من مسائله .

وهكذا ، مع الوقت ، ونتيجة لعدم تحديد الألفاظ ، وتأثرا بالفكر الاسرائيلى، فقد صار المسلمون يعتقدون أن الشريعة ـ ليست كما هى فى الأصل منهج الله ـ لكنها نظام قانونى كامل يعالج كل شئون الحياة ، وأنه كله وحى من الله ؛ وبذلك تم تحريف لفظ ومعنى الشريعة ، كما حدث خلط شديد بين ما جاء من الوحى وما صدر عن الناس .

ومع الافتراض الجدلى بأن الشريعة الإسلامية ، كنظام قانونى ، كانت تطبق فى العالم الإسلامى منذ فجر الاسلام حتى القرن الماضى (التاسع عشر) فإن هذا التطبيق لم يحل دون تدهور المجتمع الإسلامى ، وخاصة بعد أن ذوت جذوة الحضارة فى القرن الرابع الهجرى (الحادى عشر الميلادى) ، بصورة حادة وبشعة حتى وصل إلى أقصى درجات التخلف والجهالة . وعلى الرغم من هذا الواقع الثابت فإن حركات الاسلام السياسى ـ كالحركة الوهابية فى السعودية ، وحركة الإخوان المسلمين فى مصر ؛ وباقى الحركات المماثلة ـ ركزت كل جهدها ولخصت كل شعاراتها فى أمر واحد هو « تطبيق الشريعة»، بمعنى تطبيق النظام القانونى الإسلامى ، الذى سلف بيان